بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٠٩ م

برئاسة السيد المستشـــــار / راشـد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــــد و فيصل عبد العزيز المرشد

و راشد يعقـوب الشـــراح و صالح مبـارك الحريتي

وحضـــــور السيـــــد / عبد العزيز وليـد الدرويش أمين سـر الجلســـــة

صـدر الحكم الآتى :

في القضية المحالة من دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية رقم (٢١٨٤) لـسنـة٢٠٠٨ جنح مسـتأنفة (٢٠٠٧/١٤) الروضة :

المرفوعة من : دلال ياسر اللقمان .

ضـــــــد : الادعـــاء العـام .

المقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ " دستوري " .

الوقائـــــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكـم الإحالـة وسـائر الأوراق ـ أن الادعاء العام أقام الدعوى الجزائية رقم (٢٣٣٧) لسنة ٢٠٠٧ جنح ضد (الطاعنة) بـأن أسند إليها أنها بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ بدائرة مخفر شرطة الروضة : ١ـ أهانـت بـالقول المجني عليها (. . .) المكلفة بخدمة عامة (كاتبة بمستوصف الروضة) ووجهـت إليهـا الألفاظ المبينة بالمحضر أثناء تأدية وظيفتها وبسببها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ـ سبت المجني عليها سالفة الذكر بأن وجهت إليها الألفاظ المبينة بالمحضر في مكـان

عام وعلى مرآى ومسمع من الغير وعلى نحو يخدش شرفها واعتبارها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلب الادعاء العام عقابها وفقاً لنص المادة (١٣٤)و(٢١٠) من قانون الجزاء .

وأثناء نظر القضية أمام محكمة الجنح قامت المجني عليها بالادعاء مدنياً قِبَل المتهمة بمبلغ (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت ، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٧ حكمت المحكمة حضورياً بتغريم المتهمة عشرين ديناراً عن كل تهمة من التهم المسندة إليها ، وبإحالة الدعوى المدنية إلى الدائرة المدنية المختصة لنظرها، استأنفت المتهمة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢١٤٨) لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنفة (٢٠٠٧/١٤) الروضة ، وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدم المحامي الحاضر عن المستأنفة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنته من النص على أن الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي،وذلك تأسيساً على مخالفة هذا النص لأحكام المادتين (٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٨ قضت المحكمة بوقف الفصل في الاستئناف ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص الطعين لما يحيط به من شبهة عدم الدستورية لإخلاله بمبدأ العدالة والمساواة وبالضمانات الأساسية لحق التقاضي التي كفلها الدستور .

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة ، وتم قيدها بسجلها برقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" ، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك ، وأودعت (الطاعنة) مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من حرمان المحكوم بإدانته في جنحة من استئناف الحكم إذا كانت العقوبة المقضي بها لا تجاوز أربعين ديناراً ، حال أن هذا

الاستئناف جائز من المدعي ، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى .

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أن " الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي . والحكم الصادر في جنحة بالبراءة يجوز استئنافه من المدعي .
وما عدا ذلك من الأحكام الصادرة في الجنح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن المدعي " .

وحيث إن مبنى النعي على هذا النص ــ حسبما يبين من حكم الإحالة ــ أنه أقام تفرقة بين أطراف الخصومة أمام القضاء بالنسبة للمدعي والمتهم ، إذ قصر الحق في استئناف الحكم الصادر في جنحة بإدانة المتهم المحكوم عليه بعقوبة الغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً على المدعي ، وصادر حق المتهم المحكوم عليه بتلك العقوبة في استئناف ذلك الحكم ، مُتخذاً ــ هذا النص ــ من مقدار الغرامة الذي قضى بها الحكم في هذه الحالة قاعدة لنهائيته في حق من صدر ضده ، يستنفد به مرحلة التقاضي التي صدر فيها بالنظر إلى ضآلة الغرامة المحكوم بها ، وأنشأ بهذه التفرقة تمييزاً بين أطراف

الخصومة في إتاحة استئناف الحكم للمدعي لا يحظى بها المتهم الصادر ضده الحكم على نحو يجافي مبدأ المساواة الذي كفله الدستور في المادة (٢٩) منه ، كما أقام النص الطعين بموجب هذه المفارقة مانعاً قانونياً يحول في حد ذاته بين المحكوم عليه بهذه العقوبة وبين التقاضي على درجتين الذي أفسح مجاله للمدعي ، مسقطاً في المقابل عن المتهم حقه في الدفاع ونفي الاتهام المنسوب إليه ومراجعة الحكم الصادر ضده أمام محكمة موضوعية أعلى حتى تتاح له فرصة تبرئة ساحته من هذا الاتهام ، وحرمه طبقاً لذلك من المحاكمة المنصفة من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها على نحو يفقدها ضماناتها وهو ما يشكل إهداراً لحق النفاذ إلى القضاء والإخلال بحق الدفاع وموجبات العدل والإنصاف بالمخالفة لحكم المادة (١٦٦) من الدستور .

وحيث إن هذا النعي ــ في أساسه ــ سديد ، ذلك أن من مقتضيات حق التقاضي اللازمة واللصيقة به حق الدفاع ، وهذا الحق لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين أطراف الخصومة ، ومن ألزم وسائل تحقيق هذه المساواة أن تكون للخصومة ذاتها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو وسائل الدفاع أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلاً فيها ، والحاصل أن القواعد الموضوعية والإجرائية التي يقررها المشرع في المجال الجزائي وإن كان تباينها أمراً متصوراً بالنظر إلى تغاير وقائعها والمراكز التي تواجهها والأشخاص المخاطبين بها ، إلا أن دستورية هذه القواعد تفترض في المقام الأول ألا يقيم المشرع بينهم تمييزاً في نطاق القواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة عينها، ولا في طرق الطعن التي تنتظمها ، وألا تحول هذه الفوارق بينها دون تساويهم في الانتفاع بضماناتهم ، وبخاصة ما يتصل منها بحق الدفاع ، كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان النص على عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية وقصر التقاضي بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة من الأمور التي تدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع وبالقدر وفي الحدود التي تقتضيها مصلحة عامة لها اعتبارها ، إلا أن المشرع إذا اختار التقاضي على درجتين فإنه لا يجوز أن يقصره على طرف في الخصومة ذاتها دون الطرف

الآخر فيها، وهو الأمر الذي يستتبع معه القول بأن الخصومة القضائية لا تبلغ نهايتها إلا بعد استغراقها لمرحلتيها بالفصل استئنافياً فيها ، وبما يقتضي بالضرورة أن يكون حق الدفاع منسحباً إليهما معاً ، فلا يكون لموجبات العدل والإنصاف من قوام إذا انغلق طريق إحداهما ، لا سيما إذا كانت تلك الأحكام أحكاماً جزائية تقارنها مخاطر تتعاظم وطأتها لاتصالها بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وهي أبعد أثراً لمساسها بحقوقهم المادية والأدبية ، وبالتالي لا يجوز إسباغ الشرعية الدستورية على نص تشريعي لا تتكافأ معه وسائل الدفاع التي أتاحها للمدعي والمتهم في الدعوى الجزائية فلا تتعادل أسلحتهم بشأنها إثباتاً ونفياً، وهو ما حرص الدستور على توكيده بالنص في المادة (٣٤) منه على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان النص المطعون فيه في مجال حظره استئناف الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً من جانب المتهم المحكوم عليه ، وإفساح مجال هذا الاستئناف للمدعي قد مايز بين أطراف الخصومة بما من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة في مجال حق التقاضي ، والإخلال بضمانة الدفاع التي لا ينفصل حق التقاضي عنها في إطار من المحاكمة العادلة ، فإنه يكون مخالفاً لأحكام المواد (٢٩)و(٣٤)و(١٦٦) من الدستور ، ويتعين من ثم القضاء بعدم دستوريته فيما تضمنه في هذا الصدد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنته من النص على أن " الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي " .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة